

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د/ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ

[تابع كتاب الزُّكَاةِ مَعَ الْأَسْئَلَةِ]

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[المتن]

قال ﷺ: (فَصْلٌ: وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا).

[الشرح]

يقول الشيخ: (فَصْلٌ) في هذا الفصل أورد فيه أحكام زكاة السائمة من البقر، وما في معنى البقر كالجواميس وغيرها فإنها داخلة في جنس البقر.

فقال: (وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ) قوله: (وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ) دليل ذلك ما ثبت عند أهل السنن من حديث معاذٍ أنه رضي الله عنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن آخذ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعَةً، ومن كلِّ أربعين مسِنَّةً».

وقول المصنّف: (فِي ثَلَاثِينَ) الثلاثين هنا على العدِّ على سبيل التَّحْدِيدِ؛ لحديث معاذٍ المتقدّم. وقوله: (مِنَ الْبَقَرِ) البقر هنا يقولون: إنّها اسم جنسٍ، فتشمل الذَّكَرَ والأنثى، فكلُّ من كان مالِكاً لبقرٍ، سواءً كان من الإناث أو من الذُّكور -وهي الثيران- فَإِنَّهُ يُسَمَّى: «بَقْرًا»، أو ما في حكمها وما في معناها ممّا يطلق عليه العرب بقراً؛ كالجواميس فإنّها تأخذ الحكم.

وقوله: (تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ) المراد بالتَّبِيعِ والتَّبِيعَةِ هو ما كان قد أتمَّ سنَةً ودخل في الثَّانِيَةِ.

وعندنا هنا مسألة في التَّخْيِيرِ:

نقول: إِنَّ التَّخْيِيرَ بينهما تَخْيِيرُ تَشَهٍّ، بمعنى أَنَّ مَخْرَجَ الزَّكَاةِ مَخَيَّرٌ بَيْنَ أَيِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ. وسبق معنا أكثر من مرّة أَنَّ التَّخْيِيرَ في الشَّرْعِ نوعان:

١- تَخْيِيرُ تَشَهٍّ.

٢- وتخييرٌ مصلحةٍ.

فهذا التَّخْيِيرُ من تَخْيِيرِ التَّشَهِّيِّ، فهو مَخَيَّرٌ بَيْنَ أَيِّمَا شَاءَ.

قال: (وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ) والمراد بالمسِنَّة من أتمَّت سنتين ودخلت في الثَّالِثَةِ.

قوله: (مُسِنَّةٌ) فلا يجزى المسنُّ، وهو من له سنتان، بل لا بدَّ أن تكون مسِنَّةً أنثى؛ لظاهر الحديث.

قال: (وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) وهذا لحديث معاذٍ المتقدم، وفيه: «أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» وبناءً على ذلك فإنه إذا بلغ مئة وعشرين فإنَّ الفَرَضَيْنِ يَتَّفِقَانِ، فيكون مخيرًا بين أربعة أَتْبَعَةٍ، أو ثلاث مَسَنَاتٍ.

قال: (وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)، بدأ يتكلم المصنّف على أنَّ الأصل في زكاة بهيمة الأنعام أنَّه لا يُخْرَجُ فيها إلَّا الإناث، ولا يجوز إخراج الذكور مطلقًا، إلَّا بما ورد به النصّ، وسيورده المصنّف بعد قليل.

قالوا: لأنَّ الإناث صفة كمالٍ في الحيوان، وبناءً عليه فلا يجوز ولا يجزى غيرها.

قال: (وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا) أي في البقر حيث وجبت التَّبِيعَةُ، فيجوز إخراج التَّبِيعِ، دون إذا وجبت المَسِنَّةُ، فإنَّ المَسِنَّةَ لا يجزى غيرها مكانها.

والسَّبب عند أهل العلم أنَّ التَّبِيعَ يجزى عن التَّبِيعَةِ: قالوا: لأنَّ الثَّور الصَّغِيرَ إذا وُلِدَ فَإِنَّ لَحْمَهُ يكون أكثرَ، وهذا موجودٌ عندنا إذا ذهبت لهم يعطونك الحَسِيلَ، فالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّغِيرَ يكون أكثرَ لَحْمًا، فلذلك جودة لحمه ساوى الإناث.

الحالة الثَّانِيَةُ: قال: (وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ)، هذا في زكاة الإبل المتقدِّمة، وهي أوَّلُ الدَّرَجَاتِ حيث وجبت بنت المخاض فإنَّه يجوز إخراج ابن اللَّبُونِ الَّذِي يكون أعلى منها بسنةٍ، فيكون له سستان ودخل في الثَّالِثَةِ.

إخراج ابن اللَّبُونِ مكان بنت المخاض لا بدَّ أن ننتبه لأمرين:

الأمر الأوَّلُ: أنَّه لا يجزى مطلقًا، وإنَّما يجزى عند فَقْدِ بنت المخاض، فلا بدَّ أن تكون مفقودةً، إذا فالتَّخِيرُ في الحالة الثَّانِيَةُ يكون عند العجز، فلا ينتقل لابن اللَّبُونِ إلَّا عند العجز.

الأمر الثَّانِي: أنَّ قوله: (وَابْنُ لَبُونٍ) ليس على سبيل الحصر، بل يجوز حتَّى ولو كان أعلى منه؛ كأن يكون حَقًّا، أو يكون جذعًا.

الحالة الثَّالِثَةُ: قال: (وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا) يعني كان المال الَّذِي يملكه من الإبل أو من البقر أو من الغنم كُلُّهُ ذُكُورًا، فإنَّه حينئذٍ يجوز له أن يخرج ذكراً؛ لأنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ في عين المال.

يُسْتَشْنَى من ذلك صورةً واحدةً: قالوا: إذا كان المرء يملك نصابًا كاملاً من التَّيْسِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ التَّيْسُ؛ لِأَنَّ التَّيْسَ يَقُولُونَ: لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَاةٌ، وَلَا يَكُونُ مَمْدُوحًا عِنْدَهُمْ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ التَّيْسُ ضَرْوبًا، أَيْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَحْلَ ضَرَابٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (فَصْلٌ: وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ: شَاةٌ، وَفِي مِئَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ، وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ السَّالِينَ كَالوَاحِدِ).

[الشرح]

قال: (وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ: شَاةٌ) لحديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» في صدقة الغنم: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ».

والمراد بالشاة: الأنثى دون الذكر، وتشمل نوعين:

١- إمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الضَّأْنِ.

٢- أَوْ تَكُونَ مِنَ الْمَعَزِ.

فإن كانت من الضَّأْنِ فلا بدَّ أَنْ يَكُونَ عَمَرُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَعَزِ فَإِنَّهُ لَا بدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ بَلَغَتْ سَنَةً كَامِلَةً.

والتَّقديرُ بالسَّنة هنا على سبيل التَّقريب، فلو نقص قليلاً فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، الشَّيْءُ الْيَسِيرُ كَالْيَوْمِ وَنَحْوِهِ لَا يَضُرُّ.

وَالنَّاسُ دَائِمًا يَعْرِفُونَ السَّنَ فِي الْأَضْحَاحِ، فبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَعْرِفُ الشَّيْءَ الَّذِي عِنْدَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ

وُلِدَتْ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مِثْلًا مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ، فَيَعْرِفُ مِيلَادَهَا بِالضَّبْطِ، فنقول: إِنَّ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَأَكْثَرَ رَبِّمَا قَدْ يُعْفَى عَنْهُ فِي السَّنِ.

قال: (وَفِي مِئَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ) أي من الغنم (شَاتَانِ) أمَّا ما دون ذلك فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

قال: (وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ) واضحٌ.

قال: (ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ) كُلُّ هَذَا وَرَدَ بِالنَّصِّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي «صحيح

البخاري»، والمصنَّفُ أَتَى بِهِ بِلَفْظِهِ.

قبل أن نتقل لمسألة الخلطة - لأن الخلطة متعلقة بالجميع - أريد أن أبين مسألة، كيف يستطيع المرء الذي يملك أنعاماً أن يعرف هل هذه الأنعام تُخرج زكاتها سائمة الأنعام؟ أم تُخرج زكاتها من عروض التجارة؟
نقول: ننظر لذلك بأكثر من اعتبار:

الاعتبار الأول: سبب ملك هذه الأنعام، فإن كان ملكها بسبب تجارة فلها حكم، وإن كان ملكها بغير التجارة فلها حكم آخر.

بغير التجارة كأن تكون وُلدت عنده، أو تكون قد وُهبت له أو نحو ذلك، إذا الحكم مختلف بين الثنتين.

[الحالة الأولى:] إذا كان ملك السائمة بفعل التجارة، كأن يكون قد عاوض عليها، اشتراها، صالح عليها؛ لأن الصلح بيع، فنقول هنا: إذا اشتراها فننظر ما نيئت وقت الشراء؟
[الصورة الأولى:] فإن قال: كانت نييتي وقت الشراء الدر منها أو اللبن، فنقول حينئذ: لا زكاة فيها زكاة عروض التجارة، وإنما الزكاة فيها زكاة سائمة الأنعام، فإن كانت سائمة ففيها الزكاة، وإلا فلا.
حتى وإن قلت: إني أريد أن أبيع نتائجها، فهذه لا تزكى.

حتى وإن قلت: إني أريد اللبن وسوف أبيعها بعد مدة؛ لأنك قاصد اللبن منها، أو قاصد الصوف، يعني بعض أنواع الشياه تُقصد لأجل صوفها، تدخل مبلغاً أعلى أحياناً، فحينئذ نقول: لا زكاة فيها زكاة عروض التجارة.

أو قال الرجل: أريد أن أذبحها، كذلك الأكل نفس الشيء، وإنما تزكى زكاة السائمة.
[الصورة الثانية:] أن يكون اشتراها لبيعها، يشتري ويقول: أنتظر يومين أو ثلاثة أو لعيد الأضحى وأبيعها، نقول: هذه تجب عليها زكاة عروض التجارة.

الصورة الأولى: زكاة السائمة.

الصورة الثانية: زكاة عروض التجارة.

[الحالة الثانية:] إذا دخلت في ملكه بغير فعل التجارة، كأن تكون نتجت عنده، أو وُهبت له، أو ورثها، فنقول: إنما الزكاة فيها زكاة السائمة؛ إلا إذا عرضها للبيع، فحينئذ يبدأ الحول فيها، ما لم يكن له حول أصلاً.

وبناءً على ذلك فالشخص إذا كان عنده غنمٌ، وجعل الأبناء للبيع، فلا زكاة في الأبناء زكاة التجارة إلا أن يعرضها ويسومها، فحينئذ لا بدّ من العرض والسوم، وسأفصل كيفية العرض والسوم - إن شاء الله - في باب عروض التجارة.

قال: **(وَالْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ)**، الخلطة هي اختلاط المالين حتى يكونا كالمال الواحد، هذا تعريفٌ، وفي نفس الوقت حكمٌ، فالخلطة هي بمثابة الشركة.

والخلطة يقول العلماء: إنها نوعان:

١ - خلطة أعيان.

٢ - وخلطة أوصاف.

فخلطة الأعيان: هي أن يملك شخصان فأكثر [عددًا] من الأنعام، لكل واحدٍ منهما نسبةٌ مشاعةٌ من غير تعيينٍ لها، لا يعينون، فلفلان النصف، ولفلان الربع، ولفلان الربع الثاني لكنها غير معينة، وهذه تُسمّى: «خلطة الأعيان»، وهذه لا شك أنّها تصير المالين مالًا واحدًا.

النوع الثاني من الخلطة خلطة الأوصاف: فيكون المال معينًا، يُعرف ملك كل واحدٍ بعينه، لكنها مشتركةٌ في بعض الأوصاف.

وما هي الأوصاف؟ قالوا: هي سبعةٌ تقريبًا:

أول وصفٍ يجب أن تشترك فيه: قالوا: أن تشترك في المراح، وهو المكان الذي تبيت فيه، فلا يُفصل بينهما، فإذا فصلت في مراحها فلا تكون خلطةً، بل يجب في كل مالٍ زكاته على انفرادٍ.

الوصف الثاني: أنّها لا بدّ أن تكون مختلطةً في المَسْرَح، أي في المكان الذي تجتمع فيه.

الوصف الثالث: أنّها تكون مختلطةً في المَشْرَب، وهو مكان الشرب، وليس المراد به بوقته.

الوصف الرابع: أن تكون مختلطةً في المَحْلَب، وهو موضع الحلب، وليس الإناء، وإنّما الموضع الذي تُحلب فيه.

الوصف الخامس: أن تكون مختلطةً في الفحل الذي يقوم بالضراب، بمعنى ألا يُخصّ أحد المالين بفحلٍ،

لكن قد يكون للمال أكثر من فحلٍ، يعني مثلاً: اثنان مختلطان، وعندهم أكثر من فحلٍ، لكن لم يُخصّ أحد المالين بفحلٍ، فحينئذ نقول: إنّهُ في معنى المختلط.

لكن لو قال: هذا الفحل خاصٌ بحلالي دون حلالك، فحينئذ لا يكون خلطةً.

الوصف السادس: الْمَرْعَى، فلا بدَّ أن تكون مختلطةً في محلِّ الرَّعي ووقته معًا، ليس المحلُّ فقط.

الوصف السابع: لا بدَّ أن تكون مختلطةً في الرَّاعي، والتَّحقيق أنَّ الرَّاعي لا يلزم الاتحاد فيه إلا أن

يكون جنسهما واحدًا.

الجملة الأخيرة في قول المصنِّف: (وَالْخُلْطَةُ) عرفنا ما هي الخلطة وشروطها.

قال: (تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ) قوله: (الْمَالَيْنِ) هذا خرج مخرج الغالب، فقد يكونان أكثر من مالين، بل

يكونان ثلاثة، وأربعة، وعشرة.

قال: (كَالْوَاحِدِ) أي كالمال الواحد، فيكون للخلطة تأثيرٌ في الزَّكاة إيجابًا وسقوطًا.

إيجابًا بأن يكون كلُّ مالٍ على انفرادٍ لا يبلغ النِّصاب فإذا خِلطَا كان نصابًا.

وإسقاطًا يعني إذا جُمعَا كانا نصابهما أقلَّ في الزَّكاة ممَّا لو كان كلُّ واحدٍ منهما منفصلًا.

دليل ذلك ما ثبت عند الترمذي من حديث ابن عمر أنَّه قال: «لا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين

مجتمعٍ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوية».

[المتن]

قال ﷺ: (بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالنَّارِ: تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ

يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، كَثْمَرٍ وَزَيْبٍ، وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ

الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرٍ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَتَ

وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيْمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيْمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَالْبُطْمِ،

وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُتُونَا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ).

[الشرح]

ذكر المصنِّف هنا (بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالنَّارِ)، وبعض الفقهاء يعبر عن هذا الباب بباب الخارج

من الأرض؛ ليدخل فيه زكاة المعادن وما يُلْحَقُ به؛ كالرَّكاز، ولكنَّ المصنِّف عبَّرَ بـ (بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ

وَالنَّارِ) لبيان أنَّ الزَّكاة إنَّما تجب في الحبوب والثمار دون ما عداها، وأنَّ ما عداها ملحقٌ به؛ كالعسل

والمعادن وغيره، محلقةٌ به إلحاقًا.

وتقدَّم معنا أنَّ هذا الباب لا يُشْتَرَطُ فيه حَوْلَانِ الحول، بل يكون في وقت وجوبه تكون الزَّكاة،

﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قوله: **(تَجِبُ)** لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والذي تجب فيه ذكر المصنّف هنا أنّها

في الحبوب والثمار.

قاعدة المذهب عندنا: أن الزكاة تجب في كل مكيل مدّخر.

قاعدة

والدليل على أنّها خاصّة بالمكيلات، قالوا: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

صَدَقَةً»، والوسق وحدة كيّل.

قول المصنّف: **(تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا)** أي جميع ما يُسمّى: «حبّاً»، سواء كان هذا الحبّ قوتاً أو

غير قوتٍ كما عبّر المصنّف، وسواء كان يؤكّل أو لا يؤكّل، وسواء كان الانتفاع به كثيراً أو قليلاً.

مثال ذلك: نقول أولاً: الحبوب التي تُقَاتُ كثيرة جدّاً؛ كالبرّ، والشّعير، والأرز، والدخن،

والعدس، وغير ذلك، وكلّ القُطْنِيَّاتِ؛ كالحمص، والباقلاء، أيضاً والعدس يدخلونه في القُطْنِيَّاتِ،

وبعض الإخوان ينطقها لمّا يقرأ في الكتب ويقول: القُطْنِيَّاتِ، لا هي القُطْنِيَّاتِ بكسر القاف.

ما ليس بقوتٍ، يعني أنّه لا يُقَاتُ، أحياناً لا يؤكّل؛ مثل: الأشنان الذي يُزْرَعُ، الأشنان غالباً

يُستَخدَمُ في تنظيف الثياب.

أيضاً قد لا يُقَاتُ ولكنه يُستَخدَمُ للعلاج فقط، ومثّلوا ذلك فقالوا: اليانسون، ففيه الزكاة كذلك.

أيضاً قالوا: لو كان لا يُستَخدَمُ للأكل، وإنّما يُستَخدَمُ للزّرع؛ كالبرّ، هم يسمّونه: «البرّ»، ونحن

في لهجتنا نسمّيه: «البذر»، جميع البرّ فيه الزكاة؛ بزر البصل، أي شيء فيه بزر ففيه الزكاة؛ لأنّه داخل فيه.

قال: **(وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ)** مرّت معنا القاعدة: أنّ العبرة بالكيل فقط، وما لا يُكَالُ فلا؛

لعموم الحديث: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةً».

قول المصنّف **(يُكَالُ)** معناه أنّه يُكَالُ جنسه، وإن كان تغيّر العُرف، نحن الآن في زماننا أغلب الثمار لا

تُكَالُ، وإنّما تُبَاعُ وزناً، بدليل التمر وهو أشهرها، التمر الآن يبيعه بالكيلو، وقلّ من يبيعه الآن بالكيل.

والفرق بين الكيل والوزن:

- أن الكيل وحدة حجمٍ، يماثل في وقتنا الآن ما يُسمّى بـ «اللتر» أو بـ «المكعب».

- بينما الوزن وحدة وزنٍ، التي هي الكيلوات.

فهذه بالمساحة، والثانية بالوزن، فيختلف الفرق بينهما.

إِذَا فَقُولِ الْمَصْنُفُ: (يُكَالُ) أَي جَنَسُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ»، فَمَا كَانَ يُكَالُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَهُوَ مَكِيلٌ، أَوْ يُشَبِّهُهُ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّا نَقُولُ: بِحَسَبِ الْعُرْفِ، نَرْجِعُ لِلْعُرْفِ فِي كَوْنِهِ مَكِيلًا أَوْ غَيْرَ مَكِيلٍ، إِذَا هَذَا ضَابِطُ الْكِيلِ.

قَوْلُهُ: (وَيُدَّخَرُ) مَعْنَى الْإِدْخَارِ أَيِ جَعْلِهِ فِي الْبَيَادِرِ.

وَزَادَ بَعْضُ فَقَهَائِنَا -وَهُوَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ بْنُ قَائِدٍ- قِيدًا قَالَ: وَيُدَّخَرُ لِلْحَاجَةِ، وَهَذَا الْقَيْدُ فِي مَحَلِّهِ، فَإِلَى إِنْسَانٍ قَدْ يَدَّخِرُ الشَّيْءَ لِلتَّجَارَةِ، وَقَدْ يَدَّخِرُهُ لِلْحَاجَةِ، فَهَذَا الْقَيْدُ مَتَّجُهُ، كَلَامُ الشَّيْخِ عَثْمَانُ مَتَّجُهُ بِأَنَّهُ يَكُونُ الْإِدْخَارُ لِلْحَاجَةِ.

مِثْلُ الْمَصْنُفِ بِمِثَالَيْنِ: قَالَ: (كَتَمَرٍ وَزَبِيبٍ) فَإِنَّهُمَا فِيهِمَا الزَّكَاةُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الثَّمَارِ مِمَّا يُكَالُ، يَقُولُونَ مِثْلًا: اللَّوْزُ كَذَلِكَ.

نَبْدَأُ أَوَّلًا فِي أَنْ نَقْلِبَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَهِيَ: مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، مَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِمَّا تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ؟

نَقُولُ أَوَّلًا: القاعدة الكلية: «أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ حَبًّا وَلَيْسَ مَكِيلًا مَدَّخَرًا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ».

قاعدة

تَطْبِيقُهَا، قَالُوا: أَوَّلًا: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْفَوَاكِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ، جَاءَ عَنْ عُمَرَ فِي «الْمَوْطَأِ».

ثَانِيًا: قَالُوا: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْخَضِرَوَاتِ، وَالْخَضِرَوَاتُ مِثْلُ: الْخِيَارِ، وَالْجُزْرِ، وَالْبَطِيخِ، كُلُّ هَذَا يَعْدُونَهُ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ وَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ».

ثَالِثًا: قَالُوا: كُلُّ مَا كَانَ نَبْتُهُ وَرَقًا، الَّتِي نَسَمِّيْهَا الْآنَ فِي وَقْتِنَا الْمَعَاصِرِ بـ «الْوَرَقِيَّاتِ»؛ كَالنَّعْنَاعِ، وَالْجَرَجِيرِ، وَالْبَقْدُونِسِ، وَالْخَسِّ، وَغَيْرِهَا، كُلُّ هَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

بِخِلَافِ الشَّجَرِ الَّذِي يَكُونُ وَرَقُهُ مَقْصُودًا فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الثَّمَرَةِ.

مِثْلُ قَالُوا: وَرَقُ الْعَنْبِ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا، أَوْ وَرَقُ السِّدْرِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ لَكِنَّهُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ

إِذَا كَانَ الشَّخْصُ هُوَ الَّذِي يَزْرَعُهَا وَلَا يَلْتَقِطُهَا مَبَاحَةً.

[رَابِعًا:] قَالُوا: مِمَّا لَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ الزَّيْتُونِ، الْمَذْهَبُ فِيهِ رَوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ الزَّيْتُونَ لَا زَكَاةَ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ رَبَّمَا يُدَّخَرُ، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَصْلُهُ لَا يُكَالُ، بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ.

[سادساً:] أيضًا عندهم ممّا لا زكاة فيه قالوا: طَلْعُ فَحَالِ النَّخْلِ، النَّخْلُ يحمل تمرًا، ويحمل طلعًا -

طلع الذكر وهو الفَحَال - فحينئذٍ يقولون: هذا لا زكاة فيه.

[سابعًا:] يقولون: كلُّ ما كان الانتفاع بجذره؛ كالبصل، والفُجْل، ونحوها.

[ثامنًا:] الأمر الأخير قالوا: كلُّ ما كان الانتفاع بوزده لا بشمرته؛ كالرَّيْحَان وغيره، فيقولون: حينئذٍ

لا زكاة فيه.

ثمَّ بدأ المصنّف بالشَّرْط الأوّل لما تجب فيه الزّكاة فقال: (وَيُعْتَبَرُ) وهو الشَّرْط الأوّل (بُلُوغُ نِصَابٍ

قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَّةٍ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ) طبعًا بلوغ النِّصَاب لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» هذا نصٌّ، هذا واحدٌ.

الأمر الثاني: هذه الخمسة الأوسق جاء النّقل بأنَّ كلَّ وسقٍ منها يعادل ستّين صاعًا، ومَرَّ معنا في

أوّل باب الطّهارة أنَّ الصّاع يعادل خمسة أرطلٍ وثُلُثٍ، فإذا ضربت ثلاث مئة صاعٍ بخمسةٍ وثُلثٍ يكون المجموع كما ذكر المصنّف (أَلْفًا وَسِتِّ مِئَةٍ رَطْلٍ).

قول المصنّف: (رَطْلٍ) الرّطل هو في الأصل وحدة كيلٍ، ثمَّ نُقِلَتْ بعد ذلك للوزن للضّبط، ولذلك

فإنّهم لمّا تكلموا عن ضابط الصّاع والوسق وتقديره بالرّطل قالوا: والرّطل أصبح وزنًا.

اعترض بعض العلماء مثل ابن القصار على ابن أبي زيد القيروانيّ - وهو من أوّل من ضبط هذا -

فقال: كيف تنقل الكيل للوزن؟ نقول: جعلنا العبرة بالوزن من باب ضبط المسألة فقط، كما أُجِيبَ عن ابن أبي زيد، ومشى عليه العلماء.

الأمر الثاني في قوله: (عِرَاقِيٍّ) تقدّم لماذا اختار العلماء العراقيّ؟ لأنّ العراقيّ هو الَّذي كان يُتَعَامَلُ

به في عهد النَّبِيِّ ﷺ، مع أنّ المصنّف أحيانًا يذكر الدّمَشْقِيّ؛ لأنّه دِمَشْقِيّ، والبهوتيّ وابن النّجار يذكرون المصريّ؛ لأنّهم مصريّون، والبعليّون يذكرون البعليّ وهكذا.

لكن العراقيّ المقصود به الَّذي كان في عهد النَّبِيِّ ﷺ، هو المقدّر بعهد النَّبِيِّ ﷺ.

عندنا في قضية بلوغ النّصاب عددٌ من المسائل:

أوّل مسألة: هذه الألف وستّ مئة رطلٍ كم تعادل؟ مرّ معنا قبل قليل أنّها تعادل ثلاث مئة صاع، الصّاع

عرفنا قدره من حيث الحجم هناك باللّترات، ومن حيث الوزن تقريبًا الصّاع يعادل ثلاث كيلواتٍ، ونحن قلنا: للوزن لأجل أن يُضَبَطَ فتعامل النَّاسَ لأجل الوزن.

إِذَا كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَمْرَةٌ أَوْ حَبٌّ مَجْمُوعُهُ يَصِلُ إِلَى تِسْعِ مِائَةِ كِيلُو فَإِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ يَمْلِكُ ذَلِكَ.

وبسؤال أهل الخبرة في الغالب أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعِ نَخْلَاتٍ، وَرَبَّمَا ثَلَاثِ نَخْلَاتٍ فَإِنَّهَا تَزَنُ هَذَا الْوِزْنَ، بَلْ بَعْضُ أَنْوَاعِ النَّخْلِ يَقُولُونَ: نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ رَبَّمَا تَصِلُ لَهُذِهِ الْمَرْحَلَةُ، لَكِنْ نَادِرٌ جَدًّا، لَكِنْ فِي الْغَالِبِ أَنَّ تِسْعَ مِائَةِ كِيلُو أَرْبَعِ نَخْلَاتٍ بِسَهُولَةٍ تَصِلُ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ.

ولذلك يجب على المسلم أن ينتبه أن هذا النخل فيه الزكاة، لا يظن أنه سيأكله جميعه، حتى لو أكلته جميعه يجب عليك أن تخرج زكاته، حتى لو أهديته يجب أن تخرج الزكاة؛ لأن الإهداء لا يسقط الزكاة، بل حتى لو صدقت لا يجزئك، بل لا بد أن تنوي الزكاة، ولذلك يجب على الشخص أن يحتاط في هذا الأمر.

المسألة الثانية: كيف تستطيع أن تضبط النصاب؟ نقول: إن النصاب يُعرف في الأصل - الذي هو التقدير بألف وست مئة رطل التي تعادل ثلاث مئة صاع - تُعرف بعد تصفية الحب وجفاف الثمر، هذا هو الأصل.

أحياناً أخرى يُقاسُ بغير ذلك:

الحالة الأولى: إذا قُدِّرَ بِالْخَرْصِ، أحياناً يُخْرَصُ، ثُمَّ تُخْرَجُ الزكاة خَرْصًا، نقول: يجوز ذلك، مثل الساعي، وبعضهم يقول: هذا خاص بالساعي، فالخارص إذا خرص يقدر كم الموجود؟ ينقص منه الربع؛ لاحتمال أن يجف بعد ذلك، يقدر وهو على رأس النخلة فيقدر أنه كذا صاعاً، ثُمَّ يُنْقَصُ الرَّبْعُ؛ لأن الثمر إذا جف نقص رבעه، هذا للخارص، سواء قلت: الخارص عامٌّ لكلٍّ أحدٍ، أو أنه للعامل.

الحالة الثانية: أنهم يقولون: إذا كان المرء سيخرجه رطباً، وقدره رطباً، يعني قبل الجفاف، قبل أن يجف؛ بأن كان الشخص يأكله، أو أنه سوف يهديه أن يبيعه، فحينئذ نقول: إذا كاله بعد قطفه فإنه يُنْقَصُ عَشْرُهُ.

الحالة الثالثة: قالوا: بالنسبة للعدس والرز - لأن العدس والرز يُباع مع قشره في الزمان الأول - فإن نصابه يصبح عشرة أوسق، قالوا: لأن قشره يأخذ نصف الكيل، فيكون حينئذ عشرة أوسق. طبعاً هذا الكلام كله مبني على أنهم في الزمان الأول يعتمدون الكيل، والآن أغلب المقاييس مبنيّة على الوزن.

قال: (وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ) إذا كانت من جنسٍ واحدٍ، سواءً كانت أنواعها مختلفةً، أو أوقاتها مختلفةً، لا ننظر للوقت ولا للنوع وإنَّما ننظر للجنس.

أنواعها مختلفةً؛ كأن يكون تمرٌ من نوعٍ ثمَّ يُنْقَلُ لتمرٍ من نوعٍ آخر، أو بُرٌّ من نوعٍ ونوعٍ آخر، هذه أنواعها مختلفةٌ.

أوقاتها مختلفةٌ: هناك بعض النخل، وينقلون أنَّ بعض المناطق جنوب المدينة تحمل في السنة مرتين، في أوَّل الصيف وفي آخر الصيف، فمالك هذا النخل يجمع ثمر الشجرة في أولها وفي آخرها.

إِذَا تُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ:

أَوَّلًا: إذا اتَّحد الجنس، سواءً اختلف النوع أو اتَّفَق، لا فرق.

ثانيًا: سواءً اتَّفَق وقت الطُّلوع أو اختلف.

ثالثًا: سواءً اتَّفَق البلد أو اختلف، كيف؟ رجلٌ عنده مزرعةٌ في المدينة، ومزرعةٌ في الرِّياض، نقول:

يُجْمَعُ نتاج الرِّياض مع نتاج المدينة ويكون مجموعه نصابًا.

متى يكون هذا؟ الرَّجُلُ أحيانًا قد يكون عنده في بيته نخلةً، وفي بيتٍ له في المدينة نخلةً أو نخلتان،

فهذه دائمًا لمن عنده شيءٌ يسيرٌ، مجموع النَّخَلَاتِ يكون يصل إلى النَّصَابِ.

إذا قال: (وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)، طبعًا بالقيود التي

ذكرناها قبل قليل.

قال: (لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ) يعني ليس من جنسين مختلفين، فلا يُجْمَعُ البُرُّ مع التَّمْرِ مثلاً، أو البُرُّ مع

الْحِنْطَةِ فإنَّها لا تُضَمُّ، لكنَّ الأنواع هي التي تُضَمُّ.

قال: (وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ)، هذا هو الشرط الثاني، قال: يجب

أن يكون النَّصَابُ مملوكًا له، أي لمن وجبت عليه الزَّكَاةُ، وتقدَّم معنا أنَّه الحرُّ المسلم.

(وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ)، ووقت وجوب الزَّكَاةِ ذكر الفقهاء أنَّه في الحبِّ عند اشتداده، وفي التَّمْرِ

عند بُدُوِّ صلاحه، هذا هو وقت الوجوب.

وأما وقت الاستقرار فسيأتي -إن شاء الله- أنَّه عندما يُجْعَلُ في البَيْدَرِ أو الجَرِينِ، ويجب أن نفرِّق

بين وقت الوجوب ووقت استقرار الوجوب.

قال: (فَلَا تَجِبُ فِيْمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيْمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَالْبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا، وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)، بدأ يتكلّم المصنّف في صور وقت الوجوب، وهو وقت اشتداد الحبّ، أو بدوّ الصّلاح لا تكون في ملكه ثمّ يملكها بعد ذلك.

إذا الصّور الّتي سيوردها المصنّف كلّها صورٌ في وقت الوجوب ليست في ملكه، ثمّ يملكها بعد الوجوب.

ضرب مثلاً، قال: (فِيْمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ) اللَّقَاطُ الَّذِي يَلْتَقِطُ مِنَ الْأَرْضِ.

(أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ) يعني أجره مقابل حصاده، ومن باب أوّلٍ لو أنّه اشترى الثّمرة بعد بدوّ الصّلاح فلا زكاة عليه، وإنّما تكون الزّكاة على البائع، أو ورثها بعد بدوّ الصّلاح كذلك.

(وَلَا فِيْمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ) يعني يلتقطه من المباحات.

(كَالْبُطْمِ) يقولون: إنّ هذا البُطم حبٌّ أخضر كالفسق، ولا أعرفه.

(وَالزَّعْبَلِ) يقولون: هذا نوعٌ من الشّعير يسمّونه: «شعير الجبل»، أيضًا لا نعرفه، معروفٌ عند أهل الشّام.

(وَبِزْرِ قُطُونَا)، أو (قُطُونَا) ويقولون: هذا نباتٌ عشبيّ، هذا معروفٌ عند بعض العطّارين.

لو أردنا أن نمثّل بأمثلةٍ عندنا نقول: لا زكاة مثلاً في الفقع؛ لأنّ الفقع هذا ثمرةٌ تخرج من الأرض كاملةً، نقول: لا زكاة فيها، لأنّ الاستفادة من جذرها، فلا زكاة فيها أصلاً، وربّما بعض الثّمار، مثل الحنظل أو بعض الأشياء الّتي تنبت في الصّحراء.

قال: (وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ) أي ولو كان هذا المباح نبت في أرضه؛ لأنّه لا يملكه؛ لأنّ هذا المباح لا يُملِكُ إلّا بالأخذ، والأخذ كان بعد الوجوب، فلا وجوب عليه.

عندنا هنا قاعدة: أنّهم يقولون: العبرة أن يكون وقت الوجوب في ملكه، ولا يلزم أن يكون الزّرع

قاعدة

بفعله، العبرة بالملك دون الفعل فعل الزّرع.

كيف ذلك؟ يقولون: عندنا صورٌ:

الصّورة الأولى: لو كان أصل الزّرع مباحاً، مثل الأشياء السّابقة الّتي ذكرناها قبل قليل، فهذه أصلاً لا تُملِكُ حتّى لو كانت في أرضه إلّا بحيازته لها.

ولذلك عندنا مثلاً شيء من المباحات؛ كالحشيش الذي تأكله الدواب، أو كان مثلاً من الفقع لا يملكه لكونه في أرضه، ولكن هو مختص به، هو أولى من غيره، فلو دخل آخر وأخذه ملكه بحيازته، الذي يملكه الذي يلتقطه.

الصورة الثانية: إذا كان ليس من المباحات، وإنما الزرع نبت منه لكن بغير فعل، كأن يكون سقط، أو أن الحب في ملكه، ونتج من حبه الذي يملكه ولو لم يفعله، فنقول: هو يكون في ملكه؛ لأن الملك أصلاً راجع له.

[المتن]

قال **بِسْمِ اللَّهِ**: (فصل: يجب عشر ما سقي بلا مؤنة، ونصفه معها، وثلاثة أرباعه بهما، ومع الجهل العشر، وإذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البئر، فإن تلفت قبله بغير تعدد منه سقطت، ويجب العشر على مستأجر الأرض، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل منه وستين رطلاً عراقياً ففيه عشره، والركاز ما وجد من دفن الجاهلية ففيه الخمس في قليله وكثيره)

[الشرح]

بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عن مقدار ما يخرج، فقال: (يجب عشر ما سقي بلا مؤنة) المراد بالمؤنة هي الكلفة.

مثال صور الكلفة: قالوا: أن يكون قد حفر بئراً، أو أن نزع الماء من البئر، أو أن ينزع الماء من عين، هو الذي ينزع الماء من العين، أو أنه يأتي بالماء من مكان بعيد عن طريق المواسير ونحوها، فكل هذا يسمى: «مؤنة».

يقابله بلا مؤنة، كل ما كان السقي فيه من المطر، أو من العيون، قالوا: وهذه العيون والأنهار إن كان قد حفر لها مجرى فإن حفره هذا مرة واحدة فيعتبر بلا مؤنة، ملحق بها ليس بمؤنة. مثل عيون الأحساء، مصلحة الري وضعت هذه الممرات التي تصل إلى المزارع، يأتيهم من مكان بعيد، حتى وإن كانوا هم الذين فعلوها نقول: يُعتبر بلا مؤنة؛ لأنه يصل إلى مزارعهم، مؤنتهم أن يفتحوا الباب وأن يغلقوه فقط، وهكذا.

إذا كل ما سقي بلا مؤنة فإنه يجب فيه العشر، ولذلك يُسمى: «عشراً».

قال: **(وَنَصْفُهُ مَعَهَا)** أي ونصف العشر إذا كان يسقيها بمؤنة، وقد ثبت عند البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«فِيهَا سَقَتِ السَّاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيَا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ فَنَصْفُ الْعُشْرِ»**، وجاء أيضًا بنحوه في «مسلم» من حديث جابر.

قال: **(وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهَا)** أي إذا كان نصف السقي بمؤنة، ونصفه بلا مؤنة.

قال: **(فَإِنْ تَفَاوَتَا)** يعني كان أحدهما أكثر من الثاني، إمّا السقي أو المؤنة.

(فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) لأنّ عندنا قاعدة: **أَنَّ الْأَكْثَرَ يَأْخُذُ حَكْمَ الْكُلِّ**.

قاعدة

دائمًا أقول لكم عندنا أربع قواعد، وهذه القواعد يختلف تنزيلها.

أحيانًا لا عبرة بالنادر، فالنادر لا يأخذ حكمًا أصليًا، فيكون حكمه تارة حكم جنسه، وتارة حكم نفسه.

وأحيانًا نقول: الأكثر يأخذ حكم الكل، والمراد بالأكثر أكثر من النصف.

وأحيانًا نقول: الكثير يأخذ حكم الكل، وهو الثلث فما زاد.

وأحيانًا —وهذه أحمد قال: قد يعني أنّها في أحيانٍ قليلة— نقول: القليل يأخذ حكم الكل، وهذا نادرٌ

جداً، لكن الأغلب أنّ الأكثر يأخذ حكم الكل.

قال: **(فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا)** الأكثر نفعًا، العبرة بالنفع للزّرع، وليست العبرة بالزّمن؛ لأنّ

الأكثر نفعًا للزّرع بأن يكون من حيث النّمو، فإن كان ينمو به —لأنّكم تعرفون أحيانًا أنّ الزّرع لا يُسقى في

الأسبوع إلّا مرّة، الشّجرة أحيانًا أسبوع وإن زدت عن الأسبوع يضرّها؛ النّخل، وأحيانًا يُسقى كلّ يوم—

فننظر باعتبار المدة التي تكون فيها أنفع، وتعرفون لَمّا ينقل المطر عن النّاس فهناك شهرٌ معيّنة يقطعون

عنها الماء فتتحمّل النّخلة، وهناك شهرٌ لا بدّ أن يسقوها وإلّا ماتت، فهذه الأيام أو الأشهر التي يعرفها

الزّراع هي التي يكون فيها النّفع أكثر.

إذا العبرة بالأكثر في النّفع من حيث النّمو، ليس باعتبار المدة، ولا باعتبار عدد الأيام.

قال: **(وَمَعَ الْجَهْلِ)** أيها أكثر فإنّه حينئذ يكون **(الْعُشْرُ)** مع الجهل بمقدار السّقي كم هو.

لماذا قال ذلك؟ قال: لأنّ الجهل يرجع الحكم على أصله، والأصل أنّه سُقِيَ بلا مؤنة.

قال: **(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ)** هذا هو وقت وجوب الزّكاة، آخر

المصنّف ذكره هنا، مع أنّ المناسب أن يقدّمه، فإنّ وقت وجوب الزّكاة هو اشتداد الحبّ، وبُدُو الصّلاح في

الثمرة، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] يوم الحصاد هو بُدُو الصَّلاح واشتداد الحبِّ، وفيه يجوز البيع.

وقد فصل العلماء في باب البيع هناك كيف يكون اشتداد الحبِّ وُبدُو الصَّلاح؟

قال: **(وَلَا يَسْتَفِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ)**، تقدَّم معنا وقت الوجوب، وهذه مسألة أخرى وهي استقرار الوجوب.

استقرار الوجوب إنَّما يكون إذا جُعِلَتْ في البَيْدَرِ، والبيدر يقولون: هذا مصطلح الشَّاميين، وأمَّا المصريُّن فيسمُّونه: «الجرين».

نحن عندنا البَيْدَر قديماً مثل الصُّفَّة جِصَّة التَّمر الَّتِي يُجْعَلُ فيها مثلاً، مثل المستودع الَّذِي يُجْعَلُ فيه يُسَمَّى: «وقت الوجوب».

ما الَّذِي ينبي عليه؟ أنَّهم يقولون: إنَّ وقت الوجوب هو الَّذِي يتعلَّق به الذِّمَّة، وقت الوجوب كان في ملك من؟ فيكون عليه.

أمَّا وقت الاستقرار، فلو تلف بعد وقت الوجوب وقبل الاستقرار سقطت الزَّكاة من الذِّمَّة، هذا هو الَّذِي يترتَّب عليه.

قال: **(فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ سَقَطَتْ)** هذا المبني عليه أنَّه إذا تلفت قبل استقرار الملك بغير تعدُّ منه سقطت، كما أسقط الله ﷻ الجوائح في البيع.

قال: **(وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ)**؛ لأنَّ مستأجر الأرض هو المنتفع بالعين الَّتِي تنتج وهي الثَّمرة؛ ولأنَّ الثَّمرة نتجت في ملكه.

عندنا هنا مسألة متعلِّقة باستئجار الأرض:

فقهاؤنا يقولون: إنَّه لا يجوز استئجار الشَّجرة لأجل الثَّمرة، ويجوز استئجار الأرض للمنفعة، ليس لأجل الثَّمرة، إن استأجرت الأرض لأجل الثَّمرة حَرَمَ.

الثَّمرة يجوز عليها المشاركة بالمزراعة والمساقاة، ويجوز بالضَّرَب عقد المضاربة عليها، لكن لا يجوز عندهم استئجار الشَّجرة.

الَّذِي يحدث الآن ما هو؟ أن بعض النَّاس يتحايَل لجواز شراء الثَّمرة قبل بُدُو الصَّلَاح، فيأتي للمزارع صاحب الأرض ويقول له: سأستأجر منك هذه الأرض شهرين أو ثلاثة، والعلماء يقولون: من يملك الثَّمرة وقت بُدُو الصَّلَاح من كان مستأجرًا، ولذلك قال: **(وَيَجِبُ الْعَشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ)** ليس على المالك؛ لأنَّ هو الَّذي وقت الوجوب كانت في ملكه، فحينئذٍ يملك الثَّمرة، ويبيعها فيكون قد تحايَل على بيع الثَّمرة قبل بُدُو الصَّلَاح.

وهذه لا شكَّ أنَّها من الحيل الباطلة في الشَّرْع، ولذلك يُنْظَرُ للقصد؛ فمن استأجر الأرض للأرض عامَّةً، ليس لأجل الثَّمرة الَّتِي بدأ طلوعها، فإنَّه حينئذٍ يجوز، وإلَّا فلا، وسيأتي -إن شاء الله- في «باب الإجارة» بالتفصيل هناك.

قال: **(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فَفِيهِ عَشْرُهُ)** بدأ يتكلَّم المصنِّف عن زكاة العسل، والمذهب: أنَّه في العسل الزَّكاة، وقد وردت فيه أحاديث عند التَّرمذِيِّ عن ابن عمر رضي الله عنهما وجاءت أيضًا عند أهل السُّنن من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعَشْرَ»**.

وهذه الأحاديث لا يسلم طريقٌ منها من تكلُّمٍ، حتَّى حديث عمرو، ولذلك الإمام أحمدٌ لمَّا أخذ بالقول في زكاة العسل استدلَّ فيه بقول عمر، ولم يستدلَّ لا بحديث ابن عمر عند التَّرمذِيِّ، ولا بحديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه؛ لأنَّ في كليهما مقالًا قويًّا، والأقوى في ذلك استدلال أحمدَ بفعل الصَّحابة، وقضاء عمر رضي الله عنه.

يقول الشَّيخ: **(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ)** ملكه أي يملكه هو **(أَوْ مَوَاتٍ)** الأرض المنفكَّة عن الملك والاختصاص.

بقيت عندنا صورةٌ ثالثةٌ وهي إذا أخذه من ملك غيره، نقول: العسل إذا أخذه من ملك غيره حالتان:

١- إمَّا أن يكون مباحًا.

٢- أو غير مباح.

فإن كانت المناحل والنَّحل لصاحب الأرض فلا شكَّ أنَّه ما يجوز له ذلك.

وإن كانت منحلة جاءت وحدها؛ مثل النحل الذي يأتي بين الجبال فإن هذا يُعتبرُ لملك الأرض من باب الاختصاص، فإن سبقه أحدٌ إليه وأخذه جاز، فيجوز له أن يمنع الناس يجعل سورًا، لكن لو سبقه أحدٌ لهذا النحل جاز؛ لأنه مباحٌ كسائر أنواع المباحات.

إذاً فإن أخذه من ملكه أو من ملك غيره (أَوْ) من (مَوَاتٍ) أي أرضٍ منفكةٍ عن الملك والاختصاص أخذ (مِنَ الْعَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عَرَاقِيًّا) هذه تعادل عشرة أفرق، وقد جاء من قول عمرَ أَنَّهُ: «إِذَا بَلَغَ عَشْرَةُ أَفْرِقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ».

والفرق الواحد يعادل ستة عشر رطلاً فيكون المجموع مئة وستين. وعلماء الحديث يفرقون بين الفرق والفرق، ويذكرون ذلك في حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان.

قال: (فَفِيهِ عَشْرَةٌ) أي يجب عشر ما وجده من هذا المباح. قال: (وَالرَّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنٍ الْجَاهِلِيَّةِ) أي دفنه أهل الجاهليّة، وقوله: (دَفْنٍ) لا يلزم أن يكون مدفوناً تحت الأرض، فقد يكون تحت الأرض، وقد يكون صاعداً عليها، فأحياناً قد يأتي السيل ويجرف التراب، فيظهر هذا الرّكاز أو الدّفن.

وقول المصنّف: (مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنٍ الْجَاهِلِيَّةِ) أطلق المصنّف، وهذا يدلُّنا على أن الرّكاز يكون مملوكاً لمن وجده، سواءً وجده في ملكه، أو وجده في ملك غيره، أو وجده في أرضٍ مباحةٍ. بل العلماء يقولون: لو أن رجلاً استأجر آخرَ ليحفر بئراً، فوجد الحافر ركازاً، ملكه الحافر؛ لأنّ الرّكاز حكمه حكم المباحات، والمباحات -كما تقدّم معنا- لا تُملّكُ إلاّ بالالتقاط والحيازة، فالذي التقطها هو الذي يملكها، هذا هو الرّكاز.

قوله: (مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنٍ الْجَاهِلِيَّةِ) أي الأثمان التي تكون عند أهل الجاهليّة؛ ذهبٌ أو فضةٌ، أو من هذه المشغولات التي تُوجد في كثيرٍ من الحضارات السابقة.

قال: (فَفِيهِ الْخُمْسُ) لما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة أَن النَّبِيَّ ﷺ قال: «فِي الرّكَازِ الْخُمْسُ».

قال: **(فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)** أي ليس له نصاب، مثل العسل ومثل الخارج من الأرض، وإنَّما هو مطلق لعموم الحديث المتقدم.

قوله: **(الْخُمْسُ)** لم يقل فيه الزكاة؛ لأنَّ الخمس هنا يُصَرَّفُ مصرف الفبيء، يُسَلَّمُ إلى بيت مال المسلمين مباشرةً، يُعْطَى لبيت مال المسلمين، فيُصَرَّفُ في المصارف العامة، ولا يُصَرَّفُ في مصرف الزكاة، وبناءً على ذلك فلا يجزئ المرء أن يتصدَّق بالْخُمْسِ، بل يجب عليه أن يصرفه لبيت مال المسلمين، وهو الفبيء ^(١).

(١) شرع شيخنا -حفظه الله تعالى- في (باب زكاة النّقدّين) في نهاية هذا الدّرس ولكن لم يشرح فيه إلّا جزءاً قليلاً، فرأيت من الأنسب أن يكون الكلام عنه مجموعاً في مكانٍ واحدٍ؛ لذا أخرتُه للدّرس التّالي -إن شاء الله.

[ملحق الأسئلة]

س ١: يقول: ذكر القاضي عياض مسألة نيّة النية، فما معناها؟

ج: نقل بعض المالكيّة في كتاب في البدع - لعلّي أذكّر اسمه الآن - لما تكلموا عن النية، نقلوا عن القاضي عياض أنّه قال: (ومن البدع نيّة النية).

معنى نيّة النية: أنّ المرء يعزم في نفسه أن ينوي؛ بأن يقف، ويحدّث نفسه أنّي سأنوي الصّلاة، أو أنّي سأفعل كذا، هذه تُسمّى: «نية النية».

ثمّ يلي نيّة النية ما يُسمّى بـ: «التلفّظ بالنية»، هذه تكلمنا عنها في الصّلاة، وأنّ الصّحيح أنّها غير مشروعة، ومن الصّعب أن نقول: إنّها بدعة؛ التّلفّظ، لكنّها غير مشروعة.

النّوع الثالث: الجهر بالنية؛ هذه بدعة، ما في شك، لا شك أنّ الجهر بالنية بدعة.

نعم بعض أهل العلم قال: نيّة النية بدعة، كما مرّ معنا عن القاضي عياض، فمن باب أولى أنّ المالكيّة يرون أنّ التّلفّظ بالنية بدعة، وهذا الذي مشى عليه المالكيّة، وشيخ الإسلام وغيرهم.

س ٢: يقول: إذا كان المكيل ينقلب إلى موزون، هل يكون في زكاة؟

ج: قلت قبل قليل: إنّ العبرة في الكيل بأصل جنسه، وعرفنا أنّه ما كان في عهد النّبي ﷺ مكيلاً فهو مكيل، أو يقاس عليه، أو باعتبار عُرْفنا الآن، لو أنّه شيءٌ جديد؛ بأن يكون ثمرةً جديدةً لا يمكن إلحاقها بما كان في عهد النّبي ﷺ فننظر إلى عُرْفنا الآن، وإلا فلا.

بيع المكيل موزوناً، والموزون مكيلاً، أو تغير الكيل ينبي عليه أحكام:

أولاً: عندنا في باب الزّكاة هنا نقول: لا ينبي عليه في باب الزّكاة إلّا في معرفة النّصاب، وقد أعمل

الفقهاء نقل المكيل للوزن، كيف؟

لما جاءوا إلى المكيل قالوا: إنّهُ خمسة أوسق، ثمّ قدّروها بالأرطال، قالوا: وزناً أو كيلاً - كما ذكرت

لكم قبل قليل - قالوا: فنُقِلَ للوزن ليُضَبَط، فيجوز التّقدير بالوزن بناءً على ما سبق التّقدير بالأرطال.

الصّورة الثّانية: في باب البيع، قالوا: يجوز بيع الموزون مكيلاً، والمكيل موزوناً إذا كان بغير جنسه،

أمّا بيعه بجنسه فإنّه لا يجوز؛ ولذلك عندهم في باب الرّبا المشهور أنّ العلّة في الدّهب والفضّة الوزن،

ولذلك أنا أمشي على المشهور الآن، ولا أنظر لاختلاف العلة، فعندهم في باب الربا أنه لا يجوز بيع المكيل بجنسه وزناً، ولا الموزون بجنسه كيلاً، لماذا؟

قالوا: لأن الموزون إذا بيع كيلاً والعكس، فمعناه أننا لم نعلم بالتماثل، وعدم العلم بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فيكون رباً.

الصورة الثالثة: قالوا: في باب السلم؛ هل يجوز بيع المسلم فيه -وهو العين التي في الذمة- كيلاً ووزناً أم لا؟

مشهور المذهب: أنه لا يجوز؛ لأن العلم بالمقدار لا بد أن يكون باعتبار المقياس الشرعي. والرواية الثانية -وهي التي عليها عمل المسلمين الآن، واختيار الشيخ تقي الدين: أنه يجوز. الآن الناس يبيعون السلم تمر وزناً فيجوز.

س ٣: يقول: قلت: فيما يشتره من المباحات ك«الفقع»؟

ج: الفقع أصلاً لا زكاة فيه؛ لأنه مما أصله في الجذر، مأكوله تحت الأرض.

والقاعدة عندهم: أن [ما كان مأكوله] ما تحت الأرض لا زكاة فيه.



س ٤: قال: هل يدخل ما يسمّى: «العرجون» أو ما يشبه البصل في البرية؟

ج: لا، هذا أيضاً مأكوله تحت الأرض، ويكون فيه، وهو من المباحات، وكل المباحات لا زكاة فيها.

س ٥: يقول: قول الماتن: (ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد) ظاهر كلامه أن المستحب غير ذلك؟

ج: نعم، عند الفقهاء يقولون: (الأولى الصلاة في المصلّى)، ولكن يجوز في المسجد.

س ٦: يقول: مثل صاحب «الروض» عند قول الماتن: (ولو لم تكن قوتاً) بالقثاء والخيار، فهل يُكال

هذان ويدخران؟

ج: لا، المذهب: أن القثاء والخيار لا زكاة فيهما، كما في «الكشاف»، ولعلي أراجع «الروض».

س ٧: يقول: الرطب الذي لا يُتمّر هل فيه زكاة؟

ج: نعم، فيه الزكاة، وأمّا العنب فلا زكاة فيه.

س ٨: يقول: ما معنى قول ابن قائد: (وَيُدَّخَرُ لِلْحَاجَةِ)؟

ج: يعني ليس كل ادِّخَارٍ لثمرة يُوجِبُ زكاتها، لا بدَّ أن يكون الادِّخَارُ لحاجةٍ.

س ٩: يقول: هل ثبت عن أحدٍ من الصَّحابة أَنَّهُ كان يستحبُّ الجلوس بعد العصر إلى الغروب، كما

بعد الفجر إلى الشُّروق؟

ج: لا أعلم، لكن لا شكَّ أنَّ أفضلَ أوقات اليوم الخمسة على الإطلاق هو العصر، كما قال ربُّنا جلَّ

وعلا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأفضل الصَّلوات

الخمس هي صلاة العصر، وأفضل الأوقات الخمس هي العصر، وقد أقسم الله به فقال: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ

الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا خَسِيرٌ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ وسيأتي معنا - إن شاء

الله - في «كتب الأيمان» أن اليمين تُعْظَمُ بالمكان؛ عند المنبر، وبالزَّمان؛ من بعد العصر ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ

الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أَظُنُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «من بعد صلاة العصر»، وباللَّفْظِ.

فَجُعِلَ اليمين بعد العصر لفضل هذا الوقت، وأَنَّهُ أَفْضَلُ الأوقات.

لكن عندنا قاعدة: أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ فَضْلِ الزَّمانِ، وَمَطْلُقِ الْعَمَلِ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ النَّصُّ.

قاعدة

ورد النصُّ مثل قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ».

فعشر ذي الحِجَّةِ مطلقُ العمل فيها محبوبٌ لله جلَّ وعلا، لكن نقول: أفضل أَيَّامِ الأسبوع على

الإطلاق الجمعة، وأفضل أَيَّامِ السَّنَةِ على الإطلاق يوم الأضحى، كما ثبت في «المسند»، ومع ذلك نُهِيَ عن

صومهما، وكُرِهَ إفرادهما بالقيام، فلا تلازم.

العصر لما قلنا: هو أفضل الأوقات فأفضل الأعمال فيه صلاة العصر، وهي أفضل الصَّلوات

الخمس.

الأمر الثاني: ذكر الله جلَّ وعلا، فالعصر هذا وقت ذكر، ولذلك الذكر يكون في طرفي النَّهار، كان

النَّبِيُّ ﷺ يذكر ذكره في آخر النَّهار وفي أوَّلِهِ، آخر النَّهار قبل الغروب، ولذا كان العمل في هذا الوقت -

وهو وقت بيعٍ وشراءٍ وصخبٍ في الأسواق - مضاعفٌ، في «مسلم»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ

الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ»، فالهرج حال انشغال النَّاسِ، والعصر هو كذلك، أمَّا الصَّحابة والله لا أعلم، ومن قال:

(لا أعلم) فقد أجاب.

س ١٠: يقول: الدَّين إذا كان على معسرٍ إذا زكَّاه بعد قبضه عمَّا مضى من السَّنين فإنَّ الزَّكاة ستُفني

المال حينئذٍ؟

ج: لا، لن تفنيه، على المذهب: أنَّهم يقولون: لن تفنيه، ففي كلِّ سنةٍ يُنقَضُ جزءًا عن السَّنوات الماضية، نعم إذا طالت جدًّا قد يبقى منه جزءٌ، كلِّ سنةٍ نأخذ اثنين ونصف من التي قبلها، وهكذا، الفناء الكلِّي لن تفني، لكن قد يذهب جزءٌ كبيرٌ منه.

ولذلك فإنَّ الرِّواية الثَّانية في مذهب أحمد، والتي عليها الفتوى: أنَّه يُشترَط أن يكون المَلِك مستقرًّا استقرارًا تامًّا، وبناءً عليه فإنَّ الدَّين الَّذي لك على غيرك في ثلاثة أحوالٍ تَسْقُطُ زكاته:

١- إذا كان الدَّين على معسرٍ.

٢- أو جاحِدٍ، ولا بَيِّنَةٍ.

٣- أو على ممَاطِلٍ.

ففي الصُّور الثَّلاثة هذه تَسْقُطُ الزَّكاة، هذا المُفْتَى به، وهذا أيضًا اختيار الشَّيخ [ابن باز] رَحِمَهُ اللهُ. والمسألة فيها خلافٌ، وقلت لكم: إنَّ مذهب أحمدَ يحتاط احتياطًا شديدًا جدًّا جدًّا أكثر من غيره، وخاصَّةً أنَّ الزَّكاة هي الأصل.

س ١١: يقول: مؤخَّر الصَّدَاق هل يُستَحَقُّ بالموت أو بالفراق؟

ج: الفقهاء يقولون: إذا كان هناك عُرْفٌ فَيُرْجَعُ لِلْعُرْفِ، في بعض البلدان إذا قالوا: «مَقْدَمُ الصَّدَاق» و«مؤخَّر الصَّدَاق»، فيقصِّدون بـ «المَقْدَم» عند العقد، و«المؤخَّر» عند الدُّخول، هذا جرى عليه عُرْفُ النَّاسِ في بعض البلدان، ليس في جميعها.

الحالة الثَّانية: إذا كان هناك نصٌّ، مثل: (مؤخَّرٌ إلى شهر كذا، أو سنة كذا)، فعند وجود الشَّرْطِ.

الحالة الثَّالثة: إذا أطلق وقال: (مؤخَّر) ولا يُوجَدُ عُرْفٌ يقيِّده ولا شرطٌ، فعند الفرقة:

- الفرقة بالطلاق من جهته، أو بالفسخ من جهتها كالخلع.

- أو بموت أحدهما.

فإن مات هو أُخْرِجَ من ماله مؤخَّر صدَاقه، فيكون دينًا في ذمَّته قبل القسمة، وقبل الثُّلث.

وإن ماتت هي قبله فيعطي ورثتها الدَّين.

س: قال: وإن كان يصل إلى أربعين سنة؟

ج: نعم المذهب: أنها تزكّيه إذا قبضته بعد أربعين سنة، لو ماتت هي فجاء لورثتها فيجب على ورثتها أن يزكّوه.

طيب - على المذهب - الزوج كلّ سنة يخصم مؤخر الصّدّاق من الوعاء الزّكويّ الذي عليه، بشرط أن يكون قد استقرّ بالدّخول.

الرّواية الثّانية في المذهب - والّتي عليها الفتوى: أنّ الدّين الذي عليك - قلنا مشهور المذهب: أنّ كلّ دين عليك؛ حالاً أو مؤجّلاً يُخصم من الوعاء الزّكويّ - المُفتى به: أنّه لا يُخصم من الزّكاة إلّا الدّين الحال فقط، دون الدّين المؤجّل.

س ١٢: يقول: لو دفنت امرأة مع الرّجل في قبرٍ واحد هل يجب نبشه؟

ج: المذهب: يحرم دفن اثنين في قبرٍ واحد؛ إلّا لحاجة، فلو وُجدت الحاجة، جاء في أثر النّهي عنه، لكن هل يجب نبشه ما وقفت على نصّ أنّهم قالوا [ذلك].

س ١٣: قال: السّقط إذا استهلّ صار خائماً مات هل يُعقّ عنه؟

ج: ظاهر السّنة لا، وهو مفهوم كلام ابن القيم في «تحفة المودود» لم ينصّوا عليه لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ»، قال أحمد: معنى «مَرْهُونٌ» أي مرهونة سلامته، وقد فات المحلّ فحينئذ لا يعقّ عنه.

س ١٤: يقول: ما الفرق بين وجوب الزّكاة، وبين استقرار الوجوب؟

ج: الوجوب واستقرار الوجوب خاصّ بزكاة الحبوب والثّمار فقط، دون ما عداها، فالوجوب يكون ببدو الصّلاح واشتداد الحبّ، واستقرار الوجوب يكون بجعله في البیدر، أو في الجرين، أو في مستودع.

س ١٥: يقول: إذا عثر شخصٌ على شيءٍ من دفن الجاهليّة لكن الدّولة لا تهتمّ بذلك، فماذا يصنع

واجده بالخمس، هل يتصدّق به على الفقراء؟

ج: بالنسبة لدفن الجاهليّة بعض المعاصرين يقولون: إنّهُ يمكن أن يدخل في مبدأ تقييد الإباحة، وأنتم تعلمون أو مرّ معكم أنّ بعض أهل العلم نصّ على أنّ لوليّ الأمر تقييد المباحات، وبنى عليه القرافي، وابن القيم أنّه يجوز لوليّ الأمر أن يمنع من التّمكك الموات بإحيائه، وأنّ قول النّبيّ ﷺ: «مَنْ أَحْبَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»، أنّ هذه تدخل في السّياسة.

وبناءً على ذلك صدر الفتوى عند المشايخ عندنا عام ١٣٨٦ هـ: أن من أحيى أرضاً لا يملكها بعد ١٣٨٦ هـ وعليه القضاء عندنا، ومن أحيها قبل ١٣٨٦ هـ أي قبل صدور القرار فإنه يملكها.

بعض المعاصرين يقول: ومن المباحات، طبعاً تقييد المباحات لها أصل؛ عثمان رضي الله عنه لما حمى النقيع، -المدينة تعرفون حرار ما فيها مكان للرعي، فأقرب مكان للرعي جيد كان النقيع، فحماه عثمان رضي الله عنه، ومنع أهل المدينة من الرعي فيه؛ لأجل إبل الصدقة، -قالوا: لأننا لو وضعنا إبل الصدقة بعيداً وجاء صاحب حاجة صارت مشكلة، وصاحب الحلال يبعد إلى خارج المدينة، أمّا إبل الصدقة فنحن في حاجة لها - وقد ثبت أن الصحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهما حموا حمى، وهذا من تقييد المباحات وغيرها.

ما تكلم المتقدمون عن الركاز، لكن بعض المعاصرين قالوا: قد يقال: إن الركاز من تقييد المباح، فلو جاء ولي الأمر وقال: من وجد ركازاً يجب عليه أن يسلمه للمتحف الوطني - كما عندنا هنا - فحينئذ قد يُقال: بوجوب ذلك.

أمّا إذا كان كما ذكر أخونا أن الدولة لا تهتم بدفن الجاهليّة فعليه أن يسلمه للفقراء؛ لأن القاعدة قالوا:

إذا فُقد مصرف الفیء فیسلم للفقراء.

قاعدة

هذه قاعدة نص عليها في «الكشاف»، وهي قاعدة مذكورة في غير مظنتها، (نسيت الآن موضعها لعلّي أراجعها وأخبركم به).

وهي: **أنّه إذا فُقد مصرف فيُرْجَع إلى الأعلى.** (أظن ذكرها في الوقف ربّما).

س ١٦: قال: هل صحّ أن الميّت تُعرض عليه الأديان عند الموت؟

ج: لا أعلم.

س ١٧: يقول: القول بأن وضع الحديد على بطن الميّت لا يمنع الانتفاخ هل لهذا وجه؟

ج: لا أعلم، فعلة ابن عباسٍ لأجل الانتفاخ، هل هو طبيّاً، لا أعلم، لذلك بعض الفقهاء يقول: ويضع المرأة لكي تكون صقيلةً.

س ١٨: يقول: ما صورة النعي المنهي عنه؟

ج: النعي يقولون: جاء عن الفضيل بن عياض -ذكر ذلك ابن حجرٍ في «فتح الباري» إن لم أكن واهماً -

أنه قال: (كنّا نعدّ النعي من النياحة)، غير حديث جرير، قال: (النعي من النياحة)، ما المراد بالنعي؟

المراد بالنعي قالوا: النعي المباح حينما نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي، كما في الصحيحين.

والفضيل قال: (كانوا يعدُّون النعي من النياحة)، قالوا: النعي هو الإخبار من غير رفع صوتٍ. وبناءً عليه فلو كان رفع الصوت جدًّا، إخبار للناس بهذه الطريقة فهذا نعيٌّ. لكن رفع الصوت المعتاد، كالمكرفون وهكذا ليس صراخًا في كلِّ مكانٍ. الأمر الثاني: ألا يكون فيه ذكْرُ محاسنٍ، بل مجرد إخبارٍ، فذكر المحاسن بعد الوفاة مباشرةً هذا نعيٌّ مذمومٌ، ينتظر الرَّجُل حتَّى يموت، ثمَّ بعد ذلك يحمل عليه.

س ١٩: يقول: لماذا كراهة القعود على القبر؛ مع أنَّ ظاهر النّهي التّحريم؟

ج: قالوا: لأنَّ ما جاور الشَّيء أخذ حكمه، وقد جاء أنَّه يجوز الجلوس على الأرض، فكذلك تأخذ حكمه، هذا الَّذي يظهر لي.

س ٢٠: يقول: ما الجواب عن زيارة عائشة لقبر أخيها عبدالرَّحمن؟

ج: المذهب: يرون أنَّه مكروهٌ، وقد خالفت المكروه، والمباح قلنا: إنَّ له معنيين: [الأوَّل:] معنى قسيمٌ للأحكام الخمسة.

[والثاني:] معنى قسيمٌ للثلاثة أحكام: الوجوب، والتَّحريم، والإباحة. فتدخل الكراهة والنَّدب في الإباحة.

فعائشة رضي الله عنها خالفت المكروه، فلا إثمَ عليها، وإنَّا فَوَّتْ أَجْرًا؛ هذا على المذهب. وعلى القول الثاني الَّذي عليه الفتوى: إنَّ اجتهادُ من عائشة رضي الله عنها خالفها فيه غيرها.

س ٢١: يقول: كما هو معلوم أنَّ المذهب: تطويل الرّكعة الأولى عن الثانية في صلاة الفريضة، ولكن

هل النَّافلة مثل الفريضة أم تختلف؟

ج: ظاهر كلامهم أنَّهم يقولون ذلك، يقولون: والأوَّل أطول من الثانية مطلقًا، أي في كلِّ، سواءً في باب الكسوف، أو في الفريضة، أو في مطلق النَّوافل، هذا هو ظاهر كلامهم، والسُّنَّة تدلُّ على ذلك؛ كما في حديث ابن مسعودٍ وحذيفة لما صلَّوا مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ